امكن وجنونا عهد واكراها عليه امارة كحبس وترسيم اي ملازمة صدق
بيمينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه او لا لان المعاوضة يحتاط لها
فيقبل مدعي الصحة وان امكن ما ذكر النظم الثاني ح ل لكن نوزع فيمن
الصبي لبلوغه فيما نظهر ومكره بغير حق انظر ما صورة الاكراه
بحق ه ح وفي ع ب ومن اكره ليصدق فاقر لزمه سنوبري ويمكن
تصويره بما اذا اقر بمال مبهم وطلب منه الحاكم تفسيره فهذا
اكراه بحق ع ش وفيه انه اكراه على التفسير لا على الاقرار وفي حـ ع ش
على م ر وظاهر ان الضرب حرام في الشقين اي سواء ضرب ليقر او
ليصدق خلافا لمن توهم حله اذا ضرب ليصدق وظاهره وان
كان الضرب خفيفا وهو ظ وعبارة شرم ر ولا يصح اقرار مكره بغير حق
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم
الكفر فبالاولى ما سواه كان ضرب ليقر اما مكره على الصدق كان ضرب
ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما اقر به
لانه غير مكره اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب
ليصدق اي يقول الصدق بان يقول نعم عندي او يقول ليس عندي ولم
يتعين الصدق في الاقرار لكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل
المص قبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره وان لم يكن مكرها
وعلله بما مر ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على
ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعي الصواب فيما لو ضرب ليقر
بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه انه اكراه سواء اقر في حال ضربه
ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظ جلي ه بحروفه
وقوله او يقول ليس عندي الخ اي لان الغرض انه اتهم ولم يقل نعم عندي
ولا ليس عندي بل سكت فضرب ليأتي باحد الشيئين اي عندي او ليس
عندي تامل وقوله ايضا سواء اقر في حال ضربه الخ اي سواء كان
الضارب له حاكما او غيره كما في شرح العباب ه ع ش وقال
بعضهم قوله بغير حق اما اذا كان بحق فيصح ولم يوجد للاكراه بحق
مثال صحيح لان ما قالوه في تصويره اما غير اكراه او اكراه على غير
الاقرار وعليه لكن بلا حق ه ويتصور قوله في الاكراه مع قرينة وتقدم

بينة

بينته على بينة الاختيار ان لم تشهد بتقدم اكراه عليه ولا تجوز الشهادة
على اقرار نحو محبوس وذي ترسيم لوجود امارة الاكراه وتثبت الامارة
باقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة ولو اقر بالطواعية في نحو
بيع ثم ادعى الاكراه عليه لم يقبل الا ببينة انه اكره على الطواعية والمكره
النائم والسكران غير المتعدي واما المرتد فاقراره بعقوبة تتعلق ببدنه
مقبول وبالمال موقوف كما قاله ح ل على الجلال وقال سم ولو شهدت البينة
بانه اقر طائعا مختارا وشهدت اخرى بانه مكره قدمت بينة الاكراه لان
معها زيادة علم الا ان تشهد بينة الاختيار بانه زال الاكراه ثم اقر لانها صار
ناقلة والاخرى مستصحبة فان ادعى بلوغا مراده بهذا تحقيق قوله
اطلاق تصرف اي ولو بدعواه فظهر ارتباطه بما قبله وهو ايضا متضمن
لاقراره بالبلوغ فيكون ذكره هنا مناسبا كما قرره شيخنا ولهذا كتب ع ش
ما نصه قوله فان ادعى بلوغا اي ليصح اقراره او ليتصرف في ماله هو اعم
من تعبيره بالاحتلام قدم في باب الحجر ان المراد به اي في كلام الفقهاء خروج
المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ه وعليه فلا اعمية الا بالنظر لمعناه
لغة وانه غير مساو لمعنى الامناء عرفا وح لا يخفى ما فيه تامل سوبري اي
لان المدار على العرف بالاحتلام وكذا لو اطلق ولم يجب استفصاله
ونقل عن شيخنا م ر انه يجوز او يندب قال تسع سنين تحديد في الامنا
وتقريبية في الحيض على المعتمد ولا يحلف عليه لكن صحح الشيخان انه لو
بعض المرتزقة اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان
او لياخذ السهم كان حضر الوقعة وادعى البلوغ بالاحتلام ليسهم له حلف
ويفرق بان هذا يريد مزاحمة غيره ح ل مع زيادة لبطلان تصرفه
اي بسبب دعوى بطلان تصرفه بان اشترى شخص منه شيئا ثم ادعى بطلان
بيعه بصباه فادعى هو البلوغ بالامناء وقوله لان ذلك الخ علة لقوله
صدق وقوله ولانه الخ علة لقوله ولا يحلف وقوله فلا حاجة الى يمين
قد يقال يحتاج اليها لانه ربما نكل فيحلف خصمه وايضا اليمين تقوي صدقه
لانتهاء الخصومة اي بقبول قوله اولا اي وقت الخصومة بلا يمين
فلا تنتقض ه م ر ويؤخذ من التعليل مع قوله لانتهاء الخ انه لو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)